

كتاب الأم

باب العمل في الجنائز .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه قال الشافعي : وإنما ترك عمر عندنا والله أعلم عقوبة من مر بالمرأة التي دفنها أظنه كليب لأن المار المنفرد قد كان ياتكل على غيره ممن يقوم مقامه فيه وأما أهل رفقة منفردين في طريق غير مأهولة لو تركوا ميتا منهم وهو عليهم أن يواروه فإنه للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد في ذلك (قال) : وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه : وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زندا يديه والعلامات التي يعرفون بها الموت فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه فإن تعجيله تأدية الحق إليه ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب وإذا مات الميت غمض أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب : أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث : [أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة] قال الشافعي : ويطبق فوه وإن خيف استرخاء لحييه شد بعصا به (قال) : ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو ورأيت الناس يضعون الحديد السيف أو غيره على بطن الميت والشئ من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله تعالى ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاووق (يعني الزئبق) في أذنه وأنفه ولا أن يضعوا المرتك (يعني المراداسنج) على مفاصله وذلك شيء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت وقد يجعلونه في الصندوق ويفضون به إلى الكافور ولست أحب هذا ولا شيئا منه ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الإسلام ثم يغسل والكفن والحنوط والدفن فإنه صائر إلى الله جل وعز والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل الصالح (قال) : وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص : نتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب فقال : اصنعوا بي ما صنعت برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن وأهبلوا علي التراب